

- استنباط الاحكام الشرعية يكون:

1- عن هوى

2- أصول وضوابط علمية دقيقة

3- جميع ما ذكر

- العلم الذي يعنى يبحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها وشروط الاستدلال ويرسم مناهج الاستنباط هو:

1- علم اصول الفقه

2- علم القران

3- علم الحديث

- علم أصول الفقه يعنى ب :

1- مصادر الاحكام وحجيتها

2- مراتبها في الاستدلال

3- يرسم مناهج الاستنباط

4- جميع ما ذكر

- الاصول لغة :

1- جمع أصل وهو ما ينتى عليه غيره سواء كان هذا الابتاء حسياً او معنياً

2- مفرد أصل وهو ما ينتى عليه غيره

3- ليس مما ذكر

- الاصول يكون ابتناءه :

1- حسياً

2- معنياً

3- حسياً او معنياً

4- ليس مما ذكر

- الدليل يقال:

- 1- اصل هذه المسألة الاجماع أي دليلها الاجماع
- 2- اصل هذه المسألة الحديث النبوية أي دليلها الحديث النبوي
- 3- غير ذلك

- الراجع هو:

- 1- الاصل في الكلام المعنوي
- 2- الاصل في الكلام الحسي
- 3- الاصل في الكلام الحقيقة

- القاعدة هي:

- 1- اباحة الميتة للمضطر خلاف الاصل
- 2- على خلاف القاعدة العامة
- 3- الاصل ان الفاعل مرفوع والمفعول منصوب
- 4- جميع ما ذكر

- مثال المستصحب:

- 1- الاصل براءة الذمة
- 2- الاصل الاباحه
- 3- غير ذلك

- الفقه لغة:

- 1- العلم المطلق
- 2- العلم بالشئ ومطلق الفهم والإدراك
- 3- جميع ما ذكر

- الفقه استعمل في القران الكريم لـ:

- 1- للدلالة على الفهم الدقيق
- 2- عرفة غرض المتكلم
- 3- جميع ما ذكر

- الفقه اصطلاحاً يعني:

1- العلم بالاحكام غير الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

2- العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

3- العلم بالادلة العامة والغير شرعية

- الاحكام هو:

1- جمع حكم وهو اثبات امر لآخر او نفيه عنه نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب

2- هو نفي امر لاخر نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب

3- ليس مما ذكر

- الاحكام الشرعية هي :

1- الوجوب والحرمة

2- الندب والكراهة

3- الاباحة والصحة والبطالان

4- جميع ما ذكر

- الاحكام العملية هي المتعلقة بـ :

1- الصوم والصلاة

2- البيع والشراء والاجارة

3- النكاح

4- جميع ما ذكر

- الادلة التفصيلية هي :

1- الادلة الجزئية التي تتعلق بمسألة خاصة وينص على حكم معين مثل "

اقيموا الصلاة" و " لاتقربوا الزنى"

2- الادلة العامة التي تتعلق بمسألة عامه وينص على حكم عام

3- جميع ما ذكر

- تعريف اصول الفقه اصطلاحاً:

- 1- العلم بالقواعد والادلة الجزئية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه
- 2- العلم بالقواعد والادلة الاجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه
- 3- غير ذلك

- القواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تدرج تحتها ومثالها:

- 1-قالى تعال " يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود"
- 2-قالى تعال " واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول"
- 3-جميع ما ذكر

- النهي يفيد:

- 1-الاباح
- 2-التحريم
- 3-المكروه

- قال تعالى " لا تقربوا الزنى" وقال تعالى " لا تأكلوا الرىبى: أدلة على:

- 1-المكروه الذي يفيد التحريم
- 2-النهي الذي يفيد التحريم
- 3-الاباحه

- من مصادر التشريع

- 1-الكتاب والسنة
- 2-الاجماع والقياس
- 3-جميع ما ذكر

- الغرض من دراسة علم الاصول

- 1-لتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية العملية هذا بالنسبة للمجتهد

2- معرفة ماخذ اقوال الائمة والقارنة بينها والترجيح بينها احيانا ثم التخرج

على قواعدهم واقوالهم

3- جميع ما ذكر

4- غير ذلك

- علم الاصول قارن الفقه في الوجود ولكنه:

1- تاخر عنه في التدوين

2- تقدم عنه في التدوين

3- غير ذلك

- ذكر ابن مسعود بان حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

1- اربعة اشهر وعشرة ايام

2- حيضة واحده

3- بوضع الحمل

- سورة الطلاق متاخرة عن اية سورة البقرة أي ان :

1- النص اللاحق ينسخ النص السابق

2- النص اللاحق لا ينسخ النص السابق

3- غير ذلك

- في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :

1- ظهرت الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه

2- لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه

3- غير ذلك

- في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول

الفقه لان الصحابة :

1- كانوا يستفتون النبي مباشرة

2- لم يكونوا بحاجة الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام

3- جميع ما ذكر

- منهج الصحابة والتابعين في الاجتهاد:

1- الرجوع الى الكتاب اولا ثم السنة ثم الاجتهاد

2- الرجوع الى الاجتهاد ثم الكتاب ثم السنة

3- الرجوع الى الاجتهاد ثم السنة ثم الكتاب

- اجتهاد الصحابة كان بناء على:

1- تشربوه من النفس الفقهي الذي تلقوه من سيدنا رسول الله

2- وحدة ذكائهم

3- صدقهم مع الله تعالى

4- جميع ما ذكر

- الصحابة في عصرهم لم يكونوا بحاجة الى :

1- تدوين الاصول

2- كتاب الاصول

3- جميع ما ذكر

- من اسباب تدوين اصول الفقه:

1- ضياع السليقة العربية ، نتيجة اختلاطهم بالعجم

2- كثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت مناهجهم في الاستنباط واسع النقش

والجدال

3- جميع ما ذكر

- اول من كتب في اصول الفقه :

1- الامام احمد بن حنبل

2- الامام الشافعي

3-أي حنيفة

- مؤلف كتاب الرسالة هو

1-السيوطي

2-الامام الشافعي

3-ابو يوسف

- تكلم الامام الشافعي في كتابه الرسالة عن:

1-القران وبيانه للاحكام

2-بيان السنة للقران

3-الاجماع والقياس والناسخ والمنسوخ

4-والامر والنهي والخاص والعام

5-جميع ما ذكر

- الامام الذي كتب كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واخر في الناسخ

والمنسوخ والثالث في العلل هو:

1-الامام ابي حنيفة

2-الامام الشافعي

3-الامام أحمد بن حنبل

4-الامام مالك

- تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى

1-ثلاث مسالك

2-خمس مسالك

3-عشر مسالك

- تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى :

1-منهم من سلك مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين

واطلق عليهم الجمهور او المتكلمين

2- تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية

3- الجمع بين الطريقتين

4- جميع ما ذكر

- مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين دون التفات الى موافقة او مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن المجتهدين هي طريقة:

1- الشافعية

2- المالكية

3- الحنابلة

4- جميع ما ذكر

- تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية هي طريقة

1- الشافعية

2- الحنفية

3- الحنابلة

4- المالكية

- من الكتب المؤلفة على طريقة الجمهور او المتكلمين:

1- البرهان لامام الحرمين الجويني

2- المستصفى للامام الغزالي

3- المعتمد لابي الحسين البصري المعتزلي

4- جميع ما ذكر

- من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

1- اصول الجصاص لابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص

2- الاصول لابي زيد الدبوسي

3- الاصول لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي

4- جميع ما ذكر

- الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين:
 - 1- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للامام مظفر الدين احمد الساعاتي الحنفي
 - 2- التنقيح لعبدالله بن مسعود الحنفي
 - 3- شرح التوضيح للامام سعد الدين التفتازاني
 - 4- جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي
- 5- جميع ما ذكر

- الدليل لغة:

- 1- مافيه دلالة وارشاد الى امر من الامور
- 2- مافيه دلالة
- 3- ارشاد الى امر من الامور

- الدليل اصطلاحاً:

- 1- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الشرعي
- 2- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الفقهي
- 3- غير ذلك

- يحصر بعض الاصوليين الدليل فيما يفيد الحكم على سبيل:

- 1- القطع
- 2- اليقين
- 3- القطع واليقين

- التقسيم الاول للدلالة مبني على

- 1- الاتفاق

2-الاتفاق والاختلاف

3-الاختلاف

- ما اتفق عليه المسلمون هو

1-الكتاب

2-السنة

3-الكتاب والسنة

- ما اتفق عله الجمهور:

1-الاجماع والقياس

2-القياس

3-الاجماع

- التقسيم الاول للدلة من حيث الاتفاق والاختلاف هو:

1-النوع الاول ماتفق عليه المسلمون وهو الكتاب والسنة

2-النوع الثاني ما اتفق عليه الجمهور : الاجماع والقياس

3-النوع الثالث ما اختلف فيه الاستحسان، العرف، الاستصحاب،المصاح

المرسلة، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا

4-جميع ما ذكر

- التقسيم الثاني للدلة من حيث رجوعها الى

1-النقل

2-الراي

3-النقل والراي

- مرجع الادلة جميعها هو :

1-القران فهو الاصل

2-السنة

3-القران والسنة

- السنة المطهرة تستمد مشروعيتها وحجيتها من القرآن على اوجه:
1-الايات الدالة على وجوب اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته

2-السنة مبينه لمعاني القرآن الكريم وشارحة لها

3-جميع ما ذكر

- ترتيب الادلة يكون:

1-السنة ثم الكتاب ثم القياس

2-الاجماع ثم القياس ثم الكتاب

3-الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس

- القياس قائم على :

1-الاجتهاد دون الراي

2-الاجتهاد والراي

3-الاجتهاد فقط

- تعريف القرآن الكريم: ” هو الكتاب المُنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شُبْهة:

1-صح

2-خطأ

- وجود بعض الكلمات الأعجمية في القرآن الكريم لا ينفي عنه كونه عربياً:

1-صح

2-خطأ

- القرآن نقل الينا:

1-بالتواتر

2-متقطع

3- جميع ما ذكر

- من اوجه اعجاز القران الكريم
- 1- الاعجاز البلاغي
- 2- الاخبار بوقائع تحدث في المستقبل
- 3- اخبارة عن الامم السابقة المجهولة مثل عاد و ثمود وقصة ابني ادم وقصة فرعون وموسى
- 4- اشارته الى بعض الحقائق الكونية
- 5- جميع ما ذكر

- الاحكام المتعلقة باقوال وافعال المكلفين انواع منها :
- 1- العبادات : الصلاة والصوم والحج والزكاة
- 2- المعاملات
- 3- جميع ما ذكر

- الغرض من العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة هو:
- 1- تنظيم علاقة العبد في حياته
- 2- تنظيم علاقة العبد بربه عز وجل
- 3- غير ذلك

- الهدف من المعاملات المتعلقة بالاحكام هو :
- 1- تنظيم علاقة الفرد بالفرد
- 2- تنظيم علاقة الفرد بالجماعة
- 3- تنظيم علاقة الجماع بالجماعة
- 4- جميع ما ذكر

- الاحكام المتعلقة بالاسرة هي:
- 1- الزواج والطلاق

2- البنوة والنسب

3- الولاية

4- جميع ما ذكر

- الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية:

1- البيع والرهن والاجرة

2- النسب

3- الزواج والطلاق

- تنظيم اجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس هي من احكام:

1- البيع والشراء

2- القضاء والشهادة واليمين

3- الزواج والطلاق

- الاحكام المتعلقة بالجريمة والعقوبة هو:

1- القانون البشري

2- القانون الجنائي

3- القانون الاسري

- نوع العلاقة في الاحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الاسلامية للدول الاخرى يكون

في:

1- السلم فقط

2- السلم والحرب

3- الحرب فقط

- علاقة المستأمنين بالدولة الإسلامية يقصد به:

1- القانون البشري

2- القانون الجنائي

3- القانون الدولي

- يقصد بالاحكام الاقتصادية هو:

1-موارد الدولة ومصارفها

2-موارد الفرد

3-مواد المجتمع

- الندب في اللغة:

1-الذكر الى الامر المهم

2-الدعاء الى الامر المهم

3-جميع ما ذكر

- هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم

تاركه ولا يعاقب

1-الحكم اصطلاحاً

2-المندوب لغة

3-المندوب اصطلاحاً

- يعرف كون الشئ مندوباً من صيغة الطلب:

1-اذا اقترن به ما يدل على ارادة الندب والالزام

2-اذا اقترن به ما يدل على ارادة الندب لا الالزام

3-غير ذلك

- قال تعالى " فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي اءتمن امانته " دلالة على:

1-الوجوب

2-الندب

3-المكروه

4-المحرم

- قال تعالى " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج " وقد علم بالتواتر ان النبي عليه الصلاة والسلام أي شاب مستطيع لتكاليف الزواج بالزواج على جهة:

1-الندب

2-المستحب

3-الالزام والوجوب

4-التحريم

- من أسماء المندوب:

1-نافله ، لكونه زيادة على الفرض

2-المستحب والتطوع

3-الاحسان والفضيلة

4-جميع ما ذكر

- من مراتب المندوب:

1-السنة المؤكدة

2-النكاح في حالة الاعتدال

3-الاذان

4-السنة الغير مؤكدة

5-الفضيلة والادب وسنة الزوائد

6-جميع ما ذكر

- هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم : **كركعتي الفجر** يلام تاركها ولا يعاقب

1-السنة غير المؤكدة

2-السنة المؤكدة

3-الاذان

- هي ما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأربع ركعات قبل الظهر

وصدقات التطوع في غير حالة الاضطرار:

1- السنة غير المؤكدة

2- السنة المؤكدة

3- الأذان

- من أمثلة السنة المؤكدة:

1- أربع ركعات قبل الظهر

2- ركعتي الفجر

3- صدقات التطوع

- من أمثلة السنة الغير المؤكدة

1- ركعتي الفجر

2- أربع ركعات قبل الظهر

3- صدقات التطوع

4- 2 و 3

- من أمثلة الفضيلة والادب وسنة الزوائد ويثاب المتبع ولا يعاق التارك:

1- آداب الأكل والشرب

2- آداب النوم

3- جميع ما ذكر

- المندوب كجملة يعتبر:

1- مقدمه للسنة

2- مقدمه للمكروه

3- مقدمة للواجب

- الذي يترك المندوبات بالكلية:

1- تسقط عدالته

2- لا تقبل شهادته

3- يستحق التأديب والزجر

4- جميع ما ذكر

- النكاح لا يصح تركه من قبل الامة كلها لان في ذلك فناءها فهو:

1- مندوب للاحاد

2- واجب للجماعة

3- كانه فرض كفاية

4- جميع ما ذكر

- هو ما طلب الشارع الكف عنه وجه الحتم والالزام فيكون تاركه ماجوراً وفاعله عاصياً سواء أكانت دلالاته قطعية أو ظنية:

1- الواجب

2- الحرام

3- المندوب

- لفظ يدل على التحريم بمادته :

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"

2- قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"

3- قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

- لفظ لا يحل :

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"

2- قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"

3- قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

- صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحكم:

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"

2- قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"

3- قال تعالى " انما الخمر واليسر والاتصاب والازلام رجس"

- من أقسام الحرام:

1- الحرام لذاته

2- الحرام لغير

3- جميع ما ذكر

4- غير ذلك

- امثل للحرام لذاته:

1- الزنى والسرقه

2- تزوج المحارم

3- اكل الميتة وقتل النفس

4- جميع ما ذكر

- متى تباح بعض انواع المحرم لذاته مثل اكل الميتة عد الخوف من الهلاك

وشرب الخمر اذا غص بلقمه او خف الهلاك من العطش:

1- عند لاستطاعه

2- عند الضرورة

3- عند وجودها

- هو ما كان مشروعاً في الصل اذ لا ضرر فيه ولا مفسدة ولكن اقترن به ما

اتقضى تحريمه:

1- المحرم لذاته

2- المحرم لغير

3- جميع ما ذكر

- من أمثلة المحرم لغير :

- 1- الصلاة في الارض المغصوبة
- 2- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
- 3- الطلاق البدعي
- 4- تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها
- 5- جميع ما ذكر

- هو ما تركه اولى من فعله او هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم والالزام:

1- المحرم

2- المكروه

3- الواجب

4- المندوب

- المكروه عند الجمهور :

1- نوع واحد

2- نوعين

3- ثلاث انواع

- المكروه عند الحنفية:

1- نوع واحد

2- نوعين

3- ثلاث انواع

- من أمثلة المكروه تحريماً:

1- الخبة على خطبة العير

2- البيع على بيع الغير

3- جميع ما ذكر

- من أنواع المكروه عن الحنفية

1- المكروه تحريماً

2- المكروه تنزيهاً

3- جميع ما ذكر

- حكم المكروه تحريماً عند الجمهور:

1- مكروه

2- حرام

3- واجب

- من أمثلة المكروه تنزيهاً :

1- أكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد

2- الوضوء من سور سباع الطير

3- جميع ما ذكر

- ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف هو :

1- المكروه تحريماً

2- المكروه تنزيهاً

3- جميع ما ذكر

- حكم المكروه تنزيهاً فاعله :

1- يذم

2- لا يذم

3- لا يعاقب

4- 2 و 3

- هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه لا مدح ولا ذم على الفعل والترك

ويقال له الحلال

1- المحرم

2- الواجب

3- المباح

4-المندوب

5-المكروه

- ما اسماء المباح

1-الحرام

2-الحلال

3-المكروه

- حكم المباح :

1-لا ثواب فيه

2-لا عقاب

3-جميع ما ذكر

- من أمثلة المباح التي قد يثاب على نيته :

1-ممارسة الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الاعداء

2-الاكل بكثرة

3-جميع ما ذكر

- المباح مباح بالنسبة

1-للكل

2-للجزء

3-جميع ما ذكر

- المباح بالنسبة لكل فهو:

1-اما مطلوب الفعل

2-اما مطلوب الترك

3-جميع ما ذكر

- الاكل من المباح بالنسبة

1-كجزء

2-ككل

3-جميع ما ذكر

- اللهو البرئ والتنزه في البساتين من المباح:

1-ككل

2-كجزء

3-جميع ما ذكر

- معاشرة الازواج زوجاتهم مباح من حيث

1-الجملة

2-الجزء

3-جميع ما ذكر

- ما طلبه الشارع او اباحه على جه العموم هو:

1-العزيمة

2-الرخصة

3-غير ذلك

- ما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعا للحرَج

1-العزيمة

2-الرخصة

3-غير ذلك

- العزيمة والرخصة هما حكمان:

1-مباحان

2-محرمات

3-وضعيان

- الرخصة في اللغة:

1- السهولة واليسر

2- الصعوبة

3- غير ذلك

- تعريف الرخصة اصطلاحاً

1- ما وسع للمكلف في تركه لعذر وعجز م قيام السبب المحرم

2- ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرم

3- غير ذلك

- ما انواع الرخص:

1- اباحة المحرم عند الضرورة

2- اباحة ترك الواجب

3- تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس

4- جميع ما ذكر

- من أمثلة المحرم عند الضرورة:

1- اكل الميتة للمضطر

2- اتلاف مال الغير عند الاكراه عليه

3- التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب في سبيل انقاذ نفسه من الهلاك

4- جميع ما ذكر

- من امثلة اباحة الواجب:

1- الفطر في رمضان بقصد

2- الفطر في رمضان للمسافر والمريض

3- ترك الصلاة في رمضان

- الاصل في الرخصة:

1- الكره

2-التحريم

3-الاباحة

- الاخذ بالعزيمة اولى مع باحة الاخذ بالرخصة :

1-صح

2-خطأ

- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولى من السكوت وان كان يؤدي على الهلاك:

1-صح

2-خطأ

- الرخصة احياناً تكون واجبة مأكلمية للمضطر لقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" ويسمى الحنفية هذا برخصة:

1-الوقوف

2-الاسقاط

3-الاضطرار

- السبب لغة:

1-ما يتوصل به الى المطلوب

2-ما لا يتوصل به الى المطلوب

3-غير ما ذكر

- ينقسم السبب الى :

1-قسمين

2-ثلاث اقسام

3-اربعة اقسام

- الشرط لغة:

1- الحركة

2- العلامة اللازمه

3- غير ذلك

- ما يتوقف وجود الشئ على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشئ:

1- الشرط اصطلاحاً

2- السبب اصطلاحاً

3- المباح اصطلاحاً

- الشرط يتفق في توقف وجود الشئ على كل منهما مثل الركوع للصلاة والوضوء للصلاة مع:

1- الواجب

2- الركن

3- السبب

- الشرط يتفق في أن كلا منهما مرتبط بشئ آخر بحيث لا يوجد هذا الشئ بدونه وليس احدهما جزءاً من الحقيقة مع:

1- الواجب

2- الركن

3- السبب

- ما هو داخل في الحقيقة:

1- الشرط

2- الركن

3- السبب

- يتقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب والمسبب الى :

1- قسمين

2- ثلاث اقسام

3- اربع اقسام

- اقسام الشرط من حيث تعلقه بالسبب او المسبب الى :

1- شرط للسبب

2- شرط للمسبب

3- غير ذلك

4- جميع ما ذكر

- مثال للشرط السبب :

1- الحرز للمال المسروق

2- الحول على نصاب المال

3- القتل العمد العدوان

4- جميع ما ذكر

- مثال للشرط للمسبب:

1- موت الورث

2- القتل العمد

3- جميع ما ذكر

- أقسام الشرط من حيث اعباره مصدر اشتراطه:

1- شرط شرعي مثل بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال اليه

2- شرط جعلي

3- جميع ما ذكر

- الشرط الجعلي له نوعاً:

1- ما يتوقف على وجوده العقد تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء

وتعليق الطلاق على امر

2- الشرط المقترن بالعقد مثل اشتراط ان لا يخرج لزوج زوجته من بلدتها او بشرط ان يكون الطلاق بيدها او البيع بشرط ان يسكن البائع الدار مدة سنة

3- جميع ما ذكر

- ما رتب على وجوده عدم وجود الحكم او عدم السبب أي بطلانه:

1- تعريف السبب

2- تعريف المانع

3- تعريف الشرط

- من انواع المانع:

1- مانع الحكم

2- مانع السبب

3- جميع ما ذكر

- الصحة والبطلان من اقسام:

1- الحكم العام

2- الحكم الوضعي

3- الحكم الجزئ

- البطلان والفساد هما شئ واحد عند:

1- الحنفية

2- المالكية

3- الجمهور

- العبادات اذا فقدت ركناً من اركانها كالصلاة بلا ركوع او فقدت شروطها

كالوضوء للصلاة فهي تسمى باطللة فاسدة وهو قول:

1- المالكية

2- الجمهور

3- الحنفية

- عند الحنفية ما كان لخلل فيه راجع الى اركان العقد أي الصيغ هاو العاقدين او محل العقد هو:

1-الفاسد

2-الباطل

3-غير ذلك

- ما كان الخلل فيه راجعا الى اوصاف العقد لا على اركانه فاركانه سليمه ولكن الخلل في بعض اوصافه هو:

1-الفاسد

2-الباطل

3-غير ذلك

- ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى الى :

1-قسمين

2-ثلاثة اقسام

3-اربعة اقسام

- من اقسام اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى:

1-باعتبار وضع اللفظ للمعنى

2-باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له

3-باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

4-باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه

5-جميع ما ذكر

- ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى:

1-خاص

2-عام

3-مشترك

4- جميع ما ذكر

- الخاص لغة:

1- المنفرد

2- المجتمع

3- جميع ما ذكر

- هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد

1- الخاص

2- المشترك

3- العام

- أنواع الخاص :

1- خاص شخصي مثل اسماء الاعلام محمد، زيد ، خالد

2- خاص نوعي مثل رجل ، امراه ، فرس

3- خاص جنسي مثل انسان

4- جميع ما ذكر

- مثال الحكم الخاص في دلالاته القطعية:

1- قال تعالى "فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام"

2- قال تعالى " والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء"

3- جميع ما ذكر

- هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه بدون أي قيد لفظي مثل رجل

1- المطلق

2- المقيد

3- جميع ما ذكر

- هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقيده بوصف من الاوصاف:

1- المطلق

2- المقيد

3- جميع ما ذكر

- حكم المطلق يجري على اطلاقه فلا يجوز تقييده باي قيد ودلالته على معناه قطعية

1- صح

2- خطأ

- حكم المقيد يجب العمل بموجب القيد فلا يصح الغاؤه مثاله " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"

1- صح

2- خطأ

-